الخ واذا اشترى من المستعير بالتى فيه ما تقدم فان شرط عليه قلعه لزمه الخ
واذا رجع اى المعير بعد ان اعارا رضا للزراعة او اطلق ونقض اى بالقلع
بخلاف البنا والغراس اى فليس له امد ينتظر فلم يلزمه تبقيتهما باجرة
اى اجرة مدة الانتفاع من وقت رجوعه الى حصاده لانقطاع الاباحة وانشىء
ما لو اعارد ابة ثم رجع فى اثنا الطريق فان عليه نقل متاعه الى مامن باجرة
المثل ويظهر ان مثله فى ذلك نفسه اذا عجز عن المشى او خاف ش م ر
او بها اى بالزراعة اى بسبب الزراعة نفسها الا بسبب تاخيره هو قلع
اى المعير مجانا لتقصيره لانه كان من حقه ح اى لا يزرع وعليه ايضا تسوية
الارض م ر طق بل لنحو حر او برد او مطر او ياكل الجراد او الدود الزرع
ثم نبت ثانيا فلا يقلع لعدم تقصيره بل يبقى باجرة او لتعيين المعير مدة
يعلم انه لا يدرك فيها وانما لم تبطل العارية فى هذه كما تقدم فى دفن الميت
لامكان ابدال الزرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك فى الميت اجيب قال
بذرا البذر اسم لما يشمل الحب والنوى واصله مصدر سمى المبذور لانه
سيصير مبذورا ففيه مجاز من وجهين اطلاق المصدر على اسم المفعول
وتسمية الشى بما سيصير اليه زى فعلم انه باق الخ فيجب على مالك
الارض رده لمالكه ان حضر وعلمه والا فللحاكم لانه مال ضائع ش م ر
والا فقد صار الخ اى والا بان اعرض عنه مالكه وهو ممن يصح اعراضه
لا كسفيه ه م ر فقد صار اى ان قلنا بزوال ملكه عنه بمجرد الاعراض
ش م ر ان قلع باختياره مفهومه انه لو اجبره المالك او الحاكم لا يلزمه
ما ذكره سم ويوجه بانه لم يوجد منه فى الاولى فعل يقدع ش تسوية
الحفر اى بالاجزاء التى انفصلت منها فقط ع ش قبل القلع مفهومه
وجوبها مدة القلع لعدم الفعل منه قضية ذلك انه لو كان بذره
مالكه فى ارض الغير ظانا انها ملكه فبانت غير ملكه لزمه الاجرة وهو
متجه ح ل ولو قال من بيده الخ يحصل من هنا صور ثمانية سنوية
ولعل وجهه ان تلاف العين اما ان يدعى الاجارة او الغصب وفى كل اما
ان تمضى مدة لها اجرة او لا وفى كل من هذه الاربعة اما ان تكون العين
باقية

باقية او تالفة ولها زيادة بتاريع كما يعلم من كلام الشيخ فقال مالكها
بل اجرتك الخ يعنى ما لو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الاجارة والمالك
ادعى العارية عكس كلام المتن فالمصدق واضع اليد لان الاصل عدم ضمان
واضع اليد وعدم العارية ع ش على م ر ولو انعكست الدعوى فى الصورة
الثانية بان ادعى المالك العارية وذو اليد الغصب صدق المالك بيمينه
ايضا فان لم تتلف العين ولم يمض زمن لمثله اجرة فلا شى سوى ردها
وان مضى ذلك فذو اليد معترف بالاجرة لمنكرها وان تلفت ولم يمض ذلك
الزمن فان لم يزد اقصى القيم على قيمة يوم التلف فهى للمالك وان زاد
فذو اليد معترف به لمنكره وان مضى زمن لمثله اجرة فهو معترف بها لمنكرها ايضا
ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه انه تلفت
العين او استعملها ذو اليد والا فعلى قياس ما مر انه يصدق بلا يمين ق ل على
الجلال باختصار فيحلف انه ما اعاره فيجمع فى يمينه بين النفى والاثبات
فان نكل المالك لا يحلف مدعى العارية لانه ليس بلازم وقيل يحلف ليتخلص من
الغرم س ل فان تلفت فى الاولى اى دعوى المالك الاجارة وهو كالمحترز
لما يأتى فى المتن اعنى قوله فان تلفت فى الثانية وقوله بغير استعمال اى اما
به فهى غير مضمونة سواء كانت اعارة او اجارة يدعى حال بلا يمين اى
لتوافقهما عليها فى ضمن القيمة فلذلك احتاج المالك الى الحلف فيما اذا ارادته
الاجرة ولذا قال فيحلف للزائد اى فيحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا مثل ما سبق
لاجل اثبات الزائد والتوصل اليه فيحلف للزائد يمينا اخرى كذا ابن شهادر
ولينظر ما وجه ذلك وهلا اكتفى بالاولى ه ح ل وقوله اى يمينا اخرى فيه
نظر لان محل حلف المالك اذا بقيت العين وهى هنا تالفة وقوله ايضا فيحلف
للزائد اى للمدة الماضية فيقول والله ما اعرتك بل اجرتك لاجل ثبوت
الزائد واما اصل الاجرة فقد اتفقا عليها فى ضمن القيمة التى اقر بها مدعى
الاعارة فلهذا لا يحلف لها فيصدق من بيده العين وهو المستعير فى اخذه
صاحبها ولا يلزم من بيده العين اخذها بالاجرة بمقتضى دعوى صاحبها
بيمينه اى لاحتمال ان ينكل فيحلف مدعى الاجارة فتثبت ه س ل اى لانها
عقد لازم او والعين لا اجرة تالفة فى الاولى اما فى الثانية فداخلة فى المتن

لاحاجة هنا الى اليمين ه

قوله او استعملها ذو اليد اي استعمالا غير ماذون فيه بدعوى المالك فادعى ذو اليد الوديعة وان الاستعمال لضرورة كدفع المهلكات عنها فانه يصدق المالك لان الاصل في استعمال مال الغير التضمين وان كان الوديع يقبل قوله ذلك وينفي عنه الضمان عند ثبوت الوديعة ه

Copyright … University